انتقال أثر التأمين عن الأشياء بين أحكام نظرية الخلافة الخاصة والتنازل القانوني عن العقود

أ/ قريد الطيب
جامعة باجي مختار عنابة

الملخص

يبحث هذا المقال مصير عقد التأمين المرتبط بالشيء أو المال عندما يقرر صاحب هذا المال أو الشيء التنازل عنه للغير، بعوض أو بغير عوض أو عندما ينتقل هذا الشيء أو المال إلى الخلف العام بسبب الوفاة، هل يظل عقد التأمين مستمرا أم ينتهي، فإذا كان يستمر، فتحت أي شروط وهل ينتقل بنفس شروط الإبرام الأولى، وقبل هذا وذاك ما هو مصدر هذا الاستمرار، أم هل يجوز لأحد أطرافه بعد التنازل عن الشيء أن يطلب فسخه.

Résumé

Cet article se penche sur le sort du contrat d’assurance liés à une chose ou un bien lorsque le propriétaire de ce bien ou de la chose décide de Transfer aux tiers, a titre onéreux ou a titre gratuit, ou lorsque le Transfert de cette chose ou bien se fait aux ayant droit en raison de la mort, est ce que le contrat d'assurance continue ou se termine, si il est maintenue, avec quelles conditions et si les termes de la première se déplace à la même conclusion, et avant ceci et cela, quelle est la source de cette continuation, est-il permis à une renonciation de ses membres après la cession de la chose à demander sa dissolution?

مقدمة

يعرف الفقه التنازل عن العقد بأنه حلول شخص يسمى المتنازل له محل شخص يسمى المتنازل في تنفيذ عقد، أو بأنه وضعية الطرف في العقد بالحقوق والالتزامات المتعلقة به. [1]

يفرق الفقه بين أنواع ثلاث للتنازل عن العقد وذلك بالنظر إلى مصدره، فهناك التنازل القضائي عن العقود وهو الذي يتقرر بناء على حكم قضائي، يقرر فيه القاضي التنازل عن عقود معينة لصالح شخص لم يكن طرفا فيها. [2]

وهذا النظام معروف في فرنسا ولا نجد له مثيل في النظام القانوني الجزائري.

وهناك التنازل الاتفاقي عن العقود وهو الذي يتم امتثالا لمبدأ سلطان الإرادة، ويتم بكل حرية بين الأطراف[3]، وهذا النوع معروف أيضا في القوانين الفرنسية وكذا الجزائرية.[4] وإن كان لا يوجد له نظاما قانونيا موحدا.

وأما الصورة الثالثة فهي التنازلات القانونية عن العقود وهي التي تتم بقوة القانون أو بإرادة المشرع دون اعتبار لإرادة الأطراف فلا يتطلب القانون رضاهم وموافقتهم، كما أنه لا أثر لاعتراضهم أو امتناعهم، وفيه يتقرر بحكم نص تشريعي أو تنظيمي انتقال عقود من طرف شخص إلى شخص آخر لم يكن طرفا فيها ويعرف هذا النظام في التشريعات المقارنة، ففي فرنسا نجده في قانون العمل،[5] وفي قانون التأمينات.[6]

ويعتبر التنازل عن العقد بقوة القانون ظاهرة أو حقيقة ثابتة في التشريع الجزائري، قررها في حالات حصرية أو ضيقة ونظمها بغية تحقيق مصلحة عليا تسمو عن المبادئ القانونية الثابتة والتي منها حرية التعاقد، والأثر النسبي للعقود...الخ وهكذا تظهر نظرية ترجيح أو تغليب المصالح.

يعرف المشرع الجزائري بعض صور التنازل بقوة القانون عن العقد منها التنازل عن عقد الإيجار بتغيير المؤجر[7]، التنازل عن عقود العمل[8]، والتنازل عن عقود التأمين.

نطاق دراستي في هذا المقال هو استعراض التنازل القانوني عن عقود التأمين من خلال أحكام المادة 24 من القانون رقم 05/95.

أما عن مقاربة مقالي فإن محور الدراسة لن يكون في إطار النظرية العامة للعقد، إنما هي دراسة وصفية تحليلية للظاهرة القانونية المتمثلة، في التنازل الذي يتم بقوة القانون في عقد التأمين والذي من مقتضاه أن يصبح شخص طرفا في عقد التأمين رغم أنه لم يرمه إبتداءا ولم يكن هو من تعاقد

مع شركة التأمين، وفيه لدينا ثلاثة متعاملين المتنازل والمتنازل له والمتنازل ضده، فأما المتنازل والمتنازل ضده فهما أطراف عقد التأمين الأول، والذي أبرم بشأن شيء معين ضد أخطار محددة، وأما المتنازل له فهو الذي تنازل له المتنازل عن مركزه التعاقدي ليصبح طرفا في عقد التأمين لتقوم بذلك علاقة مباشرة بين المتنازل له والمتنازل ضده أساسها نفس عقد التأمين الأول.

فمتى نكون بصدد هذه الحالة القانونية الاستثنائية وكيف نظم المشرع الجزائري هذا التنازل؟

ونظرا لقلة الاجتهادات القضائية في هذا المجال في الجزائر كما أنه بسبب غياب الفقه والكتابات في التأمين بشكل عام وفي موضوع التنازل عن عقد التأمين بوجه خاص، فإنني اضطررت إلى الرجوع إلى الفقه والقضاء الفرنسي ملتمسا الإجابة عن عدة مسائل غفل عنها المشرع الجزائري.

دراستي لهذه الظاهرة تتم من خلال مبحثين: الأول شروط العملية أو فرضية النص أما الثاني فهو أحكام وآثار توفر هذه الشروط.

وقبل استعراض أحكام التنازل القانوني من عقد التامين، بودي أن أتطرق بإيجاز إلى فكرة جوهرية وهي عجز نظام الخلافة الخاصة عن حل مشكلة انتقال أثر التامين بسبب انتقال ملكية الشيء المؤمن.

الفرضية التي نحن بصدد دراستها وهي أنه إذا أبرم شخص ما عقد تأمين منزله ضد خطر ما (الحريق)، ثم تراءى له أن يبيع هذا المنزل لاحقا إلى شخص أخر. فما مصير عقد التامين المرتبط بالمنزل والذي لم تنته مدته بعد وقت انتقال الملكية هل يتوقف بقوة القانون، هل يجوز فسخه بطلب من احد أطرافه؟، أم هل ينتقل إلى المشتري ليصبح هو بفعل عقد البيع مؤمن ضد نفس الخطر لما بقي من المدة، إذا كان ينتقل فبفعل ماذا؟، هل يشترط رضا الأطراف الثلاثة أم يتم رغما عنهم جميعا؟.

عملا بنظرية الخلافة الخاصة فإنه ينتقل عقد التأمين بانتقال ملكية الشيء، ذلك أن التأمين، اعتبر لدى الفقه، أنه من مكملات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص ومن ثمة فإنه مادام من مكملات الشيء لأن المقصود به وقاية الشيء من الضرر ودرء المخاطر عليه، فهو يحفظه، فهو ينتقل معه.[9]

ذلك أن هذا الفقه حاول في رحلة البحث عن معيار يمكن الرجوع إليه لمعرفة هل ينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص أو لا ينصرف، اعتبروا أن المعيار هو ما إذا كان العقد من مكملات الشيء أو كان من محدداته، انتقل إلى الخلف وإلا فإنه لا ينتقل. [10]

ألم تكن هذه الفكرة كافية للقول بأن عقد التامين ينتقل إلى الخلف بانتقال ملكية الشيء؟ الإجابة بالسلب وذلك لسببين التاليين:

- إن المسالة خلافية ولا يوجد فيه جزم أو يقين، ومن ثمة فيمكن للقاضي أن يعمل الخلافة في حين يمتنع قاض آخر عن إعمالها .
- أنه حتى ولو كان المبدأ ثابت ومسلم به، فإنه مجرد مبدأ لا يوجد فيه كيفيات التطبيق أي أن الأمر لم يفصل وليس نظاما قانونيا كاملا. هذا النظام القانوني الكامل الذي أراد المشرع الجزائري إرساءه من خلال أحكام قانون التأمينات.
- أن المشرع اوجد أنظمة مختلفة لانتقال عقود التامين المنصبة عن الأشياء، ففرق في الحكم بين انتقال عقد التامين المتعلق بالسيارة (11) وعقد تامين باقي الأشياء

لذا ارتأى المشرع الجزائري أن يتولى النص صراحة في مبدأ انتقال عقود التأمين وكذا أن يبين بالتفصيل كيفيات ذلك وهو ما سيتم التطرق له في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: نطاق تطبيق آلية انتقال عقد التامين بقوة القانون

وهي الحالة التي نص عليها قانون التأمينات أنه: "إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه اثر وفاة أو تصرف يستمر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، ويتعين عل المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية".

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك. غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

وإذا تعدد الورثة أو المشترون، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين ومتضامنين.

هذه المادة تقابل المادة 10-121 من قانون التأمينات الفرنسي التي تقضي هي الأخرى بتحول عقد التأمين المرتبط بالشيء انتقلت ملكيته إلى الغير أما بين الأحياء ا والى الورثة، وقد شدت هذه المادة انتباه الفقه الفرنسي الذي اعتبرها نموذج عن التنازل الإلزامي عن العقد وصورة من صور العقد الإجباري، غير أن فقه آخر يعارض وجهة النظر هذه فلا يعتبر هذا العقد إجباريا متى كانت المادة نفسها تخول للمؤمن لديه أن يفسخ العقد دون توضيحات.

أما عن شروط تطبيق المادة 24 من القانون 05/95 فهي:

- الانتقال.
- ملكية الشيء.
- الخطر المؤمن عليه.

1- الانتقال

يتعلق الأمر حسب نص الفقرة الأولى بالانتقال الذي يحصل بسبب إرادي كالتصرف بالبيع أو بغير إرادة كحالة الإرث، والملاحظ أن نطاق تطبيق النص من حيث التصرف واسع، ذلك أن المشرع لم يحدده بنوع معين فقط، فيمكن أن يكون بمقابل أو بغير مقابل وقد يكون بالإرادة المنفردة أو بتلاقي الإرادتين.

إذن فأهم شرط على الإطلاق هو أن يتم نقل ملكية الشيء المؤمن عليه بغض النظر عن الطريقة التي ينتقل بها، فانتقال التأمين مرتبط كلية بانتقال الملكية وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الأولى في قرارها المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 بان مشتري العقار ليس مستفيدا بالضمان وليس دائنا بالتعويض المستحق عن التأمين المدفوع اثر حريق وقع في الشيء قبل التاريخ المحدد لانتقال الملكية.[12]

2- ملكية الشيء

تتعلق المادة (نطاق تطبيقها) حالة انتقال الملكية ومن ثمة يستبعد منها بعض التصرفات القانونية أو المادية التي لا تؤدي إلى انتقال الملكية من ذلك الإعارة، التأجير، الوديعة، والحيازة بواسطة، وغيرها من التصرفات التي لا تنصب على الملكية وفي المقابل يدخل في نطاق المادة المبادلة، الهبة، والمساهمة بالشيء في رأس مال الشركة إذا تم على سبيل نقل الملكية لا على مجرد الانتفاع، كما يدخل أيضا في نطاق المادة الوصية، علما انه في حالة الوصية لا تنتقل الملكية يوم عقد الوصية إنما بعد وفاة الموصي.

يرى الفقه الفرنسي أيضا أن التنازل القضائي عن المؤسسة في إطار عملية التسوية القضائية يعتبر تنازل عن أصول ومن ثمة يكيف على أنه تصرف ناقل للملكية فيطبق عليه بذلك أحكام المادة 10-121.[13]

وتنطبق الفقرة الأولى أيضا سواء كان نقل قد تم بشكل كلي أي نقل الملكية بجميع عناصرها، التصرف والاستعمال والاستغلال أو فقط في حالة تجزئة حق الملكية، كما في حالة تأسيس حق انتفاع مثلا، وينطبق أيضا على جميع العقود المتتالية المتعلقة بملكية الشيء إذا ما تمت كل تلك العقود أثناء فترة سريان عقد التأمين.[14] هذا الحل تنقد يثير بعض الصعوبات في بعض الأحيان كما هي الحال عند إعادة هيكلة الشركات، فعندما تحل شركة بسبب

دمجها في شركة أخرى واستبدالها بشركة جديدة فبإمكاننا أن نعتبر أن عقد التامين قد انتهى بسبب عدم وجود المتعاقد لأن الشخصية القانونية للمؤمن تكون قد زالت بسبب الحل ما لم يتعهد المؤمن بالالتزام تجاه المالك الجديد للأصول.(15)

حسب أحكام القانون فإن زمن انتقال الملكية يختلف بحسب طبيعة المال المتعلق به، فإذا كان منقولا معينا بالذات ومملوكا لصاحبه انتقلت ملكيته بمجرد إبرام العقد ما لم ير الأطراف خلاف ذلك وهو ما نصت عليه المادة 164 ق م.

أما إذا كان الأمر يتعلق بعقار فانتقال الملكية فيه مقرونا بإجراء الإشهار، طبقا للمادة 324 مكرر قانون مدني والمادة 793 ق م وأحكام السجل العقاري، و عندما يتفق الطرفان في عقد البيع على تأخير نقل الملكية مثلا إلى حين تسليم الشيء فإنهم بذلك يؤخرون نقل عقد التأمين.(16)

لقد أثيرت مسألة شرط الاحتفاظ بالملكية أمام القضاء الفرنسي، فبمناسبة قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية تتمثل وقائعها في انه تم عقد بيع سفينة احتفظ فيه البائع بالملكية بسبب عدم دفع الثمن كلية من طرف المشتري فتعرضت السفينة في خلال تلك الفترة إلى الغرق فطالب البائع مؤمنه بالتعويض بسبب وقوع الخطر، فقضت محكمة النقض بأنه يمكن للبائع الاحتجاج في مواجهة مؤمنه بملكيته للسفينة ومن ثمة رفضت تطبيق أحكام المواد المتعلقة بانتقال عقد التأمين.(17)

كما قضت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 7 جويلية 1993 بأنه حيث يظهر من خلال النية المشتركة للأطراف في عقد البيع المتعلق باليخت الذي تعرض للغرق خلال خط سيره وقبل تسليمه فان نقل الملكية لم يتم في تاريخ تحقق الخطر فيظل البائع هو المستفيد من التأمين اتجاه المؤمن لديه.(18)

وهناك حالة أخرى تتعلق بشخص كان ضحية تدليس والذي يخوله القانون الحق في طلب إبطال العقد في مواجهة الغير الذي يحتج به ومن ثمة إذا اثبت التدليس.

اعتبر الاتفاق كان لم يكن وبالتبعية فانه عندما يكون بائع السيارة ضحية تدليس فليس للمؤمن له أن يحتج بالمادة 11-121 من قانون التأمينات لحرمانه من الضمان.(19)

أما إذا تم نقل ملكية الشيء ثم أبطل العقد أو نقض أو فسخ فإنه إعمالا للأثر الرجعي للإبطال بنوعيه وللفسخ تعد الملكية كـــأن لم تنتقل ومن

ثمة يسترجع المتصرف ملكيته بأثر رجعي ومن ثمة يسترجع صفة المؤمن له.[20]

3- الخطر المؤمن عليه

ونبحث في هذه الجزئية نطاق تطبيق المادة 24 من قانون التأمينات من حيث طبيعة التأمين أية تأمينات معنية بهذه الفقرة وبحكمها، حسب المادة فالأمر يتعلق بالتأمينات التي ترد على الأشياء أنها تأمينات الأضرار، ومن ثمة يستبعد من نطاق تطبيقها تأمينات الأشخاص، وفي المقابل فكل أنواع وصور تأمينات الأضرار معنية ما دامت مرتبطة بالشيء، تأمينات الأشياء كالتأمين ضد الحريق وضد السرقة وأنه بسبب انتقال العقد فان مكتسب الشيء يكون مضمونا ومؤمنا ضد الأضرار تلحق الشيء المؤمن عليه سواء كان منقولا أو عقارا وسواء كان منقولا ماديا أو معنويا فالشرط الوحيد في ذلك هو ان يكون الشيء المؤمن عليه قابلا لأن يكون موضوع نقل ملكية.[21]

ويرى الفقه الفرنسي أن التأمين على المسؤولية يدخل هو الآخر في نطاق تطبيق هذه المادة التي تقابل المادة 10- 121 من القانون الفرنسي التي تقابل المادة 24 من القانون الجزائري عندما تكون مسؤولية ما محددة، ومادامت أن المسؤولية المؤمن عليها مرتبطة بالشيء، كمسؤولية الحريق التي تقع على عاتق مالك العقار في مواجهة جيرانه والمسؤولية المرتبطة بملكية الحيوان ومسؤولية مالك العقار او المسؤولية الناجمة عن تهدم العقار بسبب انعدام الصيانة أو عيب في البناء[22]، كما أن مسؤولية مكتسب الشيء مؤمنة أيضا في حالة الأضرار التي يسببها الشيء.[23]

إن التأمين على استغلال المحل التجاري أيضا معنيا باعتبار أن المحل التجاري هو منقول معنوي ويصلح أن يكون محلا لنقل الملكية، وفي المقابل لا يدخل ضمن تطبيق هذه المادة التأمين على المسؤولية الذي ليس له علاقة بالشيء، كما هي الحال بالنسبة للمسؤولية المهنية والتأمين على المسؤولية المهنية للمنتج، وكذا المسؤولية الإلزامية العشرية[24]، كما يخرج من نطاق تطبيقها التأمين على السيارة رغم كون السيارة شيء وذلك لأن المشرع الجزائري، كما المشرع الفرنسي، قد خصها بأحكام خاصة ضمنها نص المادة 25 من ق التأمينات وسيأتي الحديث عنها لاحقا.

كما يخرج من نطاق تطبيق هذا النص تأمينات الأشخاص سواء كانت تأمينات على الحياة او الوفاة بسبب أنه في هذه التأمينات لا يتصور انتقال ملكية الخطر المؤمن عليه، فحق الملكية لا يمكن أن يكون محله شخص الإنسان.[25]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق المادة

إذا اجتمعت الشروط السابقة المتعلقة بنطاق تطبيق المادة ترتب أثر المادة وهو انتقال أثر التأمين إلى الورثة أو المشتري (المتصرف إليه) بالشروط:[26]

– أن يكون الشيء الذي انتقلت ملكيته كان مؤمنا عليه وقت انتقال الملكية انه ينبغي النظر في هذا التوقيت للقول بوجود أو عدم وجود عقد التأمين.

–أن يستوفي الوريث أو المتصرف جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، فما دام أن العقد قد تم التنازل عنه فقد أصبح الوريث أو المتصرف إليه هو الطرف في عقد التأمين ومن ثمة صار ملزما بدفع الأقساط التي حل أجلها دون الأقساط المستحقة عن الفترات السابقة لنقل الملكية، ومن ثمة يتحرر المؤمن له تجاه المؤمن ان بصفته مدينا أو حتى ضامنا إبتداءا من تاريخ إبلاغ المؤمن بانتقال الملكية.[27]

و لما كان المتصرف إليه هو المدين بالأقساط دون المؤمن له الأول، فإنه إذا كان هذا الأخير قد سبق أقساط عن فترات لم تحل إلى أن انتقلت الملكية كان له أن يطالب المتصرف إليه بردها إليه. [28] ذلك أن المعمول به في مجال التأمين هو دفع المقابل قبل الحصول على الخدمة وأن الأقساط تدفع في بداية الفترة، ولكن هذا الاتفاق بين المؤمن والمتصرف إليه وهو لا يسري في مواجهة المؤمن. [29]

ينتقل عقد التأمين إبتداءا من تاريخ نقل الملكية ليصبح المتصرف إليه بالشيء هو المدين اتجاه المؤمن فيلزم بكل التزامات المؤمن خاصة منها دفع الأقساط في مواعيدها، التصريح بوقوع الخطر أو تحقق الحادث ضمن الآجال القانونية أو التعاقدية، كذلك التصريح بتفاقم الخطر إذا حصل أثناء سريان العقد، ويصبح في مقابل ذلك وأثر لانتقال عقد التأمين دائنا للمؤمن خاصة بالحصول على التعويضات المستحقة في حال وقوع الخطر المؤمن عليه أو تغطيته في حالة ثبوت مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي سببها الشيء المؤمن عليه.[30]

1- أن يتم التصريح للمؤمن بنقل الملكية

ينتقل التأمين إلى الوريث أو المتصرف دون حاجة لقبول المؤمن ودون حاجة أيضا لرضاء هؤلاء، غير أنه لتحديد من يطالب بتنفيذ العقد أستوجب المشرع الجزائري على الطرف ذي المصلحة والذي يهمه التعجيل أن يبادر إلى إبلاغ المؤمن بانتقال ملكية الشيء. [31]

لم يحدد المشرع الجزائري زمنا للإبلاغ، غير أنه ينبغي أن يكون دون انتظار ولعل هذه المسألة يهتم عقد التأمين بتنظيمها باعتبارها مسألة تفصيلية وقد يختلف من مؤمن لأخر، و يتم النص عليها في الأحكام العامة لعقود التأمين.

ولم يحدد المشرع أيضا كيفية معينة لإبلاغ المؤمن ومن ثمة فمن الممكن أن يتم بالطريق الرسمي (عن طريق محضر قضائي) أو يتم برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالوصول وربما أيضا تركت هذه الجزئية لعقد التأمين.

ويتم إبلاغ المؤمن بانتقال الملكية مع إرفاق المستندات الدالة والمثبتة لنقل الملكية وهذه مسألة في غاية الأهمية لأنه بناء على هذا الإبلاغ سيحدد المؤمن من يتابع في دفع الأقساط ولمن يوجه الاعذارات في حالة حصول أي خلال ببنود عقد التأمين ولكن ماذا يترتب على عدم الإبلاغ؟

إذا انتقلت ملكية الشيء ولم يبلغ المؤمن ظل المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة لان الأصل هو استمرار الوضع الأول إلى حين ظهور ما يخالفه ويظهر ما يخالفه بالإبلاغ وحتى أنه لم يتم فالأصل أن المتصرف لا يزال مالكا ومن ثمة فهو من يتمتع في مواجهة المؤمن، بصفة المتعاقد وهو بذلك الملزم بتنفيذ هذا العقد.

إذا تم التنازل عن التأمين إلى الورثة أو إلى المتصرف إليه وكانوا أشخاصا متعددين وجب عليهم أن يلتزموا بدفع الأقساط المستحقة مجتمعين ومتضامنين[32]،وهو التضامن بنص القانون طبقا للمادة .....ق م.

نظرا لأهمية أقساط التأمين بالنسبة للمؤمن ارتأى المشرع حمايتها وضمانها للمؤمن عندما يتعدد المؤمن لهم الذين قد يختلفوا فبعضهم يدفع وبعضهم لا يدفع فيحتار المؤمن لديه، أيعتبر التأمين ساريا أو غير ساري، ونظرا لان الخدمة المقدمة جراء التأمين لا تقبل التجزئة فإنه من البديهي أن يعطي القانون للمؤمن لديه حق متابعة أيا من الورثة أو المتصرف لهم، على أن يرجع بعضهم على بعض،تطبيقا لأحكام التضامن السلبي فإذا تعذر على المؤمن لديه رغم هذه الآلية الحصول على الأقساط جاز له أن يطلب فسخ العقد قضائيا بسبب الإخلال أو يعتبر العقد مفسوخا تلقائيا إذا وجد نص في العقد ينص على ذلك وهو دأب شركات التأمين المحترفة أن تدرج في عقودها مثل هذا البند.

والمسألة التي تثار أيضا هي في حال انتقال الشيء بالوفاة فإن التنازل يتم لفائدة الورثة جميعا، المادة لا تتحدث عن مصير العقد بعد قسمة التركة، فماذا لو أن الورثة اقتسموا التركة رضائيا ووقع الشيء المؤمن عليه في حصة أحدهم، هل يظل باقي الورثة ملزمون ومتضامنون في دفع

الأقساط معه إلى أن يأتي عقد التأمين إلى نهايته أم ماذا ؟هل يلزم الورثة بدفع الأقساط ثم يرجعون إلى الوريث الذي آل إليه الشيء محل التأمين.؟ [33]

وبالنسبة لأثار انتقال عقد التأمين فانه يمكن إيجازها في العناصر التالية:

كانت محكمة النقض الفرنسية قد قضت بأن انتقال الشيء المؤمن عليه يؤدي حسب مقتضى النص القانوني إلى تحويل ايجابي وسلبي لعقد التأمين لمن اكتسب ذلك الشيء وبذلك يصبح المكتسب أو الوريث هو المؤمن له وهو ما يستلزم انه يستفيد بكل الحقوق وعليه تقع كافة الالتزامات المترتبة في ذمة المؤمن خاصة منها الاستفادة من الضمان وتأمين المؤمن لديه وفي مقابل ذلك فهو ملزم بدفع الأقساط، و قد اعترف له المشرع الفرنسي بحق فسخ عقد التأمين.

إن استمرار عقد التأمين بقوة القانون لصالح مكتسب الشيء يخول هذا الأخير ان يثير كل الأخطاء التي صدرت من المؤمن لديه في مواجهة مكتتب التأمين عند التفاوض عن العقد إذا أدت تلك الأخطاء إلى إلحاق الضرر بالمستفيد الجديد من العقد.

2- حقوق والتزامات الأطراف

مثلما تقضي المادة 25 من قانون التأمينات فان انتقال الشيء يؤدي إلى تحويل العقد إلى المشتري أو الوريث، ومن ثمة فالتأمين يستمر بقوة القانون لصالح اي منهما شريطة أن يقوم بالوفاء بجميع التزاماته والتي كان السلف ملزم بها حيال شركة التأمين من ذلك انه ملزم بالالتزامات التي تقع على أي مؤمن له بموجب عقد اكتتبه مباشرة بنفسه منها التصريح بتفاقم الخطر. [34] الإبلاغ عن وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده [35] وبالمقابل ينتفع بحقوقه خاصة منها تعويض الخسائر والأضرار[36]، تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة.[37]

- دفع الأقساط: حددت الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون التأمينات الجهة التي يقع عليها دفع أقساط التأمين وقد تم توزيعها بشكل عادل ومنطقي ، فبالنسبة للأقساط المستحقة قبل التحويل يتم دفعها من المؤمن له القديم وأما الأقساط اللاحقة فيقع الوفاء بها على المؤمن له الجديد ويتحرر منها كلية المؤمن له الأول فلا يكون مدينا بها ولا متضامنا مع المؤمن له الجديد للوفاء بها، ذلك انه لا ضمان إلا باتفاق أو نص في القانون وقد خلت المادة 24 من النص على هذا التضامن.

فرقت الفقرة الثالثة من المادة 24 من ق التأمينات في الحكم بين فرضيتين بحسب ما إذا كان المؤمن له قد اعلم المؤمن لديه بانتقال الملكية أو عدم إعلامه بها، فإذا لم يعلم المؤمن لديه ظل ملزما بدفع الأقساط، وقد اختلف المشرع الجزائري في هذا الحكم عن المشرع الفرنسي هذا الأخير الذي قضى بأنه في حالة عدم إعلام المؤمن لديه يبقى ضامنا للأقساط التي ستستحق بعد نقل الملكية.

لم يحدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها هذا الإعلام خلاف المشرع الفرنسي الذي نص عليها في صلب نفس المادة وقال أن الإعلام يتم برسالة موصى عليها.[38] ، وعليه فبالنسبة للمشرع الجزائري فالأمر متروك لأحكام وتفاصيل العقد لأنه من غير المتصور أن يغيب عن شركات التأمين فكرة انتقال الأشياء المؤمن عليها ومن ثمة انتقال عقود التأمين لأنه أمر شائع فنحن نعيش في زمن لا يمكن فيه ان تحبس الثروة وهي دائمة الانتقال في العالم المدني كما التجاري.

أما إذا اعلم المؤمن، المؤمن لديه بانتقال الشيء وبوقوع التصرف وقدم ما يثبت ذلك أصبح في حل من الالتزامات المستقبلية وصار بإمكان المؤمن لديه وقد عرف مدينه ان يتابعه مباشرة لأنه صار بقوة القانون طرفا في عقد التأمين المبرم مع السلف.

و لكن السؤال يثور حول معرفة الإجابة عن الفرضية التالية:

ماذا يكون الحكم إذا تنازل المؤمن عن الشيء ولكنه تقاعس عن إعلام المؤمن لديه بهذا التصرف وتوقف عن دفع الأقساط؟ فهل يظل مدينا حتى ولو استطاع لاحقا أن يثبت أن التنازل قد وقع وقدم لأجل ذلك أدلة لا تدحض.

في فرنسا أتيح لمحكمة النقض أن تبدي رأيا في الموضوع ففي نزاع كان قد عرض على محكمة الموضوع يتعلق بدعوى الوفاء رفعها المؤمن لديه ضد المتنازل لمطالبته بدفع الأقساط وقد دفع المؤمن له دعوى المؤمن لديه بأنه تنازل عن الشيء المؤمن عليه فادى هذا إلى رفض قاضي الموضوع الاستجابة لدعوى الوفاء، نقضت الغرفة المدنية لمحكمة النقض هذا القرار بقرارها رقم349-1971 المؤرخ في 27 أكتوبر 1970 على أساس افتقاره للأساس القانوني بدعوى ان قاضي الموضوع رفض طلب الوفاء دون أن يبحث في ما إذا كان المتنازل عن الشيء قد اخطر المؤمن لديه بوقوع التصرف أم لم يخبره.[39]

فهل كان يختلف الأمر بالنسبة لمحكمة النقض فيما إذا ابلغ المتنازل المؤمن له المؤمن لديه بوقوع التصرف أو لم يبلغه به فهل أن العبرة هي

بحقيقة الأشياء–وقوع التصرف من عدمه –أم يتوقف عند القيام بالإجراء من عدمه.[40]

اعتقد أن الحكم في الجزائر يختلف فبالنسبة لي أرى انه لو عرض النزاع على القضاء الجزائري فسيكون حكمه انطلاقا من حقيقة الأشياء بغض النظر عن إتمام إجراء الإبلاغ من عدمه ذلك أن انتقال عقد التأمين على ما افهمه من فلسفة المادة 24 ومنطوقها يقع بمجرد انتقال الشيء المؤمن عليه فالتأمين هنا تابع وملحق وما دام أن المتصرف له هو من ينتفع به فعليه يقع عبء دفع ملحقاته.و سيختلف الأمر في الجزائر عنه في فرنسا ذلك أن القانون الفرنسي في مادته 10-121 المقابلة تقريبا للمادة 24 ق 05/95، تعطي للأطراف حق فسخ عقد التأمين فيكون عندئذ بإمكان المؤمن لديه أن يحتج ويتمسك بعدم وقوع إجراء إبلاغه بانتقال ملكية الشيء مدعيا انه لو علم بهذا الانتقال لبادر إلى فسخ عقد التأمين رافضا الارتباط بالمتنازل إليه، فكأنه التمسك بالاعتبار الشخصي في عقد التأمين خاصة خارج إطار التأمينات الإلزامية.

وأما كانت سلطة فسخ العقد غير مقررة في التشريع الجزائري فانه لا يمكن ان يترتب أي أجراء على عدم الإعلام ما عدا تحديد الجهة المطالبة بالوفاء.

وأي كان الأمر اعتقد انه سواء في التشريع الجزائري أو في التشريع الفرنسي اذا طالب المؤمن لديه المؤمن له بالأقساط أو بأية مصاريف أخرى مستحقة تتعلق بتنفيذ العقد مستقبلا، بعد التنازل وألزم القضاء المؤمن له الأول بدفعها فسيكون له الحق في مطالبة المتنازل له برد المبالغ المدفوعة على أساس الدفع غير المستحق أو الإثراء بلا سبب، علما أن واجب الإعلام يقع حسب نص المادة 24 من قانون التأمينات على المؤمن له المتصرف، فلماذا لم يجعله المشرع بالتضامن بينهما؟و لكن ما دام انه في ذمة المؤمن له الأول فذلك أحرى بجعل متابعة المؤمن لديه تكون في مواجهة المؤمن له الأول لان الشخص الملزم بالوفاء بالالتزام هو من يكون ملزما به بنص العقد أو بنص القانون، و عندما يتم التنازل ويتم الإعلام المذكور بنص المادة المذكورة أعلاه يصبح المتنازل له هو المخاطب الوحيد في مواجهة المؤمن لديه ومن ثمة فهو المطالب بدفع الأقساط وإليه هو ينبغي توجيه الاعذارات، قبل إتمام إجراء أو شكلية الإبلاغ ليس من حق المؤمن لديه توجيه أية اعذارات بخصوص أي التزام للمتنازل له إنما للمؤمن له الأول ولكن لقد كانت الفرصة سانحة لمحكمة النقض الفرنسية لإبداء حكم خاص نوعا ما وهو أن الأعذار الذي يوجه بسبب عدم الوفاء بالأقساط، ينبغي أن يوجه دائما

إلى المتصرف إليه حتى ولو لم يتم إعلام المؤمن لديه بوقوع التصرف في الشيء المؤمن عليه كما قضت بأن الإعذار الذي يوجهه المؤمن لديه إلى المؤمن له المتصرف أي المالك السابق والذي يظل ملتزما بدفع الأقساط إلى غاية إعلام المؤمن لديه بوقوع التصرف، هذا الإعذار لا اثر له على الالتزام بالضمان الذي لا يمكن توقيفه أو تعليقه إلا بإعذار موجه شخصيا للمتصرف إليه، قرار الغرفة المدنية رقم 01 ملف رقم 1988.769 المؤرخ في 28 جوان 1988.[41]

إذن منذ تاريخ التحويل والإعلام يصبح المتنازل له هو المتمتع بصفة المؤمن له، في حين يفقد المتصرف كلية هذه الصفة.

إذا قام الوريث أو المشتري المتصرف إليه عن جهل بإبرام عقد تأمين آخر على الشيء نفسه، فما مصير التأمين الأول وهل نكون بصدد تأمينين وهل يجوز الجمع بين التأمينات؟

حسب الفقه الفرنسي والقضاء أننا في مثل هذه الحالات بصدد تراكم التأمينات.قرار محكمة النقض الغرفة المدنية الصادر بتاريخ 3 جانفي 1991 ملف رقم 1991.323 وفيه قررت أنه في مثل هذه الحالة التي تراكمت فيها التأمينات فانه في حال وقوع الحادث فان المستفيد بالتعويض هو الشخص المالك للشيء وقت وقوع الحادث.[42]

أما عن حكم هذه الفرضية في التشريع الجزائري وكيف للقضاء معالجتها فإنها تتم حسب أحكام المادة 33 من ق التأمينات وقد عدلت هذه المادة بموجب أحكام القانون رقم 04/06. [43]، هذه المادة التي قضت في فقرتها الأولى بتحريم ومنع تعدد التأمينات على نفس الشيء ومن نفس الطبيعة ولنفس الخطر... ويأتي هذا الحكم لمحاربة الإثراء من وراء التأمين لأن التأمين يقوم على فكرة التعويض وجبر الضرر ولا يمكن بحال أن يؤدي إلى الإثراء، و قد جاء في هذه الفقرة:لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر...و يصب هذا الحكم في نفس اتجاه ما نصت عليه المادة 30 من ق التأمينات اثر تعديل سنة 2006 بموجب القانون رقم 04/06 .[44]

أما الفقرة الثانية من المادة 33، وهي التي نراها الواجبة التطبيق في حالة تعدد التأمينات، فقد نصت على ما يلي:و في حالة حسن النية إذا تعددت عقود التأمين ينتج كل واحد منها أثره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

إذا كان المؤمن له حسن النية انطبقت عليه الفقرة أعلاه، و يبقى السؤال مطروح حول كيفية إثبات حسن النية وما هو مدلولها، فهل يقصد به

أن يكون المؤمن له يجهل أنه يؤمن على نفس الشيء من نفس الطبيعة ونفس الخطر مرتين أو أكثر؟أم يقصد به أنه لم يكن في نيته من وراء هذا التعدد في التأمينات الحصول على مبالغ إضافية ومن ثمة الإثراء، و في مثل هذه الحالات على من يقع عبء الإثبات؟فهل يعمل بأن الأصل هو حسن النية وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم الدليل فعندئذ يكون المؤمن لديه أو المؤمن لديهم هو المطالب بإثبات سوء نية المؤمن له، أم يجب على المؤمن له أن يثبت حسن نيته.واني أرجح هذا الحكم الأخير نظرا لخصوصية عقد التأمين.

أما إذا كان المؤمن له سيء النية بأن قام بعدة تأمينات من نفس الطبيعة على نفس المال بخصوص نفس الخطر عن دراية وتعمد فان جزاء ذلك قررته الفقرة الثالثة من المادة 33 اذ قضت بأنه:يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش إلى بطلان هذه العقود.و يعتبر هذا الجزاء هو جزاء قاسي لأنه يؤدي إلى بطلان كل عقود التأمين ليترك بذلك الشيء المؤمن دون تغطية وهو ما قد يضر بالغير.

الملاحظ من خلال قراءة المادة 33 أنها تخص الحالة التي يقوم فيها المؤمن له نفسه بعدة تأمينات، فهل تنطبق أيضا في حالة تعدد التأمينات لكن من مصادر مختلفة؟

وأخيرا فإن من مقتضى انتقال العقد أن كل الدفوع التي كان من الممكن التمسك بها اتجاه المؤمن له الأول يمكن الاحتجاج بها اتجاه الوريث وهو خلف عام واتجاه المتصرف إليه.(45)

يخول المشرع الفرنسي لجميع أطراف العلاقة وهم المؤمن لديه من جهة والمتصرف إليه أو الوريث من جهة أخرى الحق في طلب فسخ عقد التأمين، ويمارس الطرف المعني هذا الحق دون أن يكون بالإمكان اعتباره متعسفا، ودون أن يجبر على تبرير هذا الفسخ ، وقد نص على ذلك صراحة ضمن أحكام المادة 121-10، (46) واعتقد أن المشرع الفرنسي أراد بهذا الحكم المحافظة على الاعتبار الشخصي لعقد التأمين ولم يرغب في الذهاب بالمساس بالحرية العقدية إلى ابعد مدى مثلما فعل المشرع الجزائري.

المشرع الجزائري الذي أتمنى عليه أن يعدل المادة 24 من ق التأمينات وذلك بأن يخول لكل من المؤمن لديه والمتصرف إليه أو الوريث إذا لم يعد يرغب فيه وبذلك يكرس مبدأ الحرية العقدية من جهة ويسمح لكل طرف أن يضمن مصالحه ذلك انه بإمكان المتصرف إليه أو الوريث أن يبحث فيجد مؤمن لديه آخر بشروط أفضل خاصة في عالم انتشرت فيه المنافسة الاقتصادية، كما يسمح في الوقت ذاته للمؤمن لديه أن يتخلص من

عقد التأمين إذا تبين له أن المتصرف إليه أو الوريث أو الورثة لا يتوفرون على نفس الضمانات من الجدية والنزاهة والملاءة كتلك التي كان يوفرها المؤمن له الأول والتي من المحتمل بل من المؤكد أن تكون هي الدافع إلى التعاقد معه.

ويعلق الفقه الفرنسي في نفس الاتجاه ويرى أن القول باستمرار عقد التأمين وجوبا مع المؤمن لديه وعدم الاعتراف لأي من الأطراف بالحق في فسخه هو تجاهل للحياة اليومية ذلك أن للمتصرف إليه الذي اكتسب الشيء مؤمنه ومنطقيا فانه يريد أن يؤمن لديه على كل أمواله فيبرم معه عقدا جديدا يتعلق بالشيء المنتقل ملكيته إليه فلربما يستفيد من مزايا مختلفة وتخفيضات فضلا عن معرفته الجيدة بالمؤمن لديه. (47)

و يستشهد احد الكتاب الفرنسيين بالقانون البلجيكي لسنة 1992 في هذه الجزئية بالذات فيعتبره قانون أكثر توازن ويستجيب للواقع إذ ينص في مادته 57 على ما يلي:انه في حالة التنازل بين الأحياء على عقار فان التأمين ينتهي بقوة القانون ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد الرسمي عكس القانون الفرنسي الذي قال يستمر بقوة القانون، ففي مدة ثلاثة أشهر هذه يقضي المشرع البلجيكي على أن الضمان الممنوح للمتنازل يستمر لصالح المتنازل له إلى غاية انتهاء هذا الأجل ما لم يكن المتنازل له مستفيدا بضمان آخر ناتج عن عقد آخر، و الحكم نفسه بالنسبة للتنازل عن المنقول.(48)

قائمة المراجع

1- Jacque (F), Et Yvonne (f), et autre, La cession de contrat (a) déferions, N° : 13-14/00.

2 -Jacque CHESTIN, et autres, traite de droit civil, les effets de contrat, 3eme édition, 2001, L.G.D.J . P 1114.

3-Dominique Fabiani, Les conditions de la cession juridique de contrat, dans la loi du 25/01/1985 sur le redressement et la liquidation judicaire de entreprise.

-Revue jurais pendante commerciale ; Mais 1987 N° : 03 p 41.

- Christophe Lâchieze .la cession conventionnel du contrat, DALLOZ, 1998.

5- المادة 1-1224 من قانون العمل

6- المادة 505 من القانون المدني الجزائري

7- المادة

8- المادة 74 من القانون رقم 11/90

9-المواد 24، 25 و 26 من القانون رقم 11/90 ، المؤرخ في: في *26* رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتضمن علاقات العمل

10- عبد الرزاق السنهوري، **عقد الإيجار**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت

11- رضا متولي وهدان، انتقال آثار العقود إلى الخلف الخاص، -دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص: 46

12-المادة 25 من القانون رقم 05/95.

13- Luc Gynbauu, droit et pratique assurance, contrat d'assurance, edition Lirgus, J-2012
14-Jean Bigot, traité de droit des assurances, Tome 3, L .G.D.J, N 21-28, P 1530.
15-Jean Bigot, Op-cit, P 1530
16-Jean Bigot, Op-cit, P 384.
17- Luc Gynbauu, Op-cit, P 418.
18-Bernard BEIGNIER, **droit des assurances lextenso**, edition 2011.
19- Bernard BEIGNIER, Op-cit, P 354
20- .Ibid, P 354.
21- المادة 103 ق م.
22- Luc Gynbauu, Op-cit, P P 616.
23-Yvonne Lambert, Faivre droit des assurances 10eme édition,, DALOZ, P 384.
24- Luc Gynbauu, Op-cit, P P 617
25- Jean Bigot et autre, Op-cit, P 584.
26-Ibid, P 584.
27- Luc Gynbauu, Op-cit, P 618.
28- Ibid, P 618.
29- Ibid, P 618.
30- Ibid, P 618.
31- Ibid, P 618.
32- المادة 24 من قانون التأمينات.
33- بالنسبة لأقساط التأمين التي حل أجلها وقت الوفاة فهي دين على التركة أما الأقساط العينية بالشرط في التي تضرر بعد انتقال الشيء للورثة.
34- في فرنسا الامر محسوم، فالقسط متى تمت القسمة يقع على عاتق من آل إليه الشيء المؤمن عليه أنظر:
35-Luc Gynbauu, Op-cit, P 616.
36- فقد نصت على هذا الالتزام الفقرة 03 المادة 15 من قانون التأمينات.
37- قد نصت عليها الفقرة 05 من المادة 15 قانون التأمينات وقد حددت آجال لذلك تختلف من نوع تأمين إلى آخر
38- نصت عليها الفقرة01 من المادة 12 قانون التأمينات.
39- نصت على ذلك الفقرة 02 المادة 12 قانون التأمينات.
40-Aziz BELAYACHI et autre, droit et pratique assurance, P 620.
41-Aziz BELAYACHI et autre, Op-cit, P 620.
42- هذا هو حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر سنة 1970، وقد أورده صاحب المؤلف في مؤلفه 2012 وهو ما يعتني ان هذا الاجتهاد لازال قائما إلى تاريخ هذه السنة.
43- Aziz BELAYACHI et autre, Op-cit, P 621.
44-Ibid, P 621.
45- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 95-05 الصادر بالجريدة الرسمية عدد ..... بتاريخ......
46- إذ تقضي هذه المادة بما يلي: يعطي التأمين على الملاك المؤمن نعليها في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التامين، وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء العقار المؤمن عند وقوع الحدث...إذن فأقصى ما يمكن الحصول عليه من طرف المؤمن هو قيمة المال المؤمن عليه.
47- Aziz BELAYACHI et autre, Op-cit, P 622.
48-Ibid, P 622.